الشبهة السادسة: اتهامه بموالاة بني أمية:

من الشبهات التي أثارها أهل الأهواء زورًا على أبي هريرة ﷺ أنهم ادعوا أنه كان يمالئ بني أمية، ويضع لمعاوية ﷺ أحاديث في ذم علي بن أبي طالب ﷺ، وهذا ادعاء لا دليل عليه، ولا أساس له من الصحة، للأمور الآتية:

أولًا: لم يَرِد في كتب الحديث المعتمدة عند جمهور المسلمين من صحاح وغيرها شيءٌ من الأحاديث المُدَّعَى وضعها، وعلى المدعِي أن يثبت ما ادعاه إن كان صادقًا، وأنَّى له ذلك؟ ما الأحاديث التي وضعها لمعاوية؟ وكم عددها؟ وما الكتب التي أوردَتْها، حتى نعرف وزنها عند أهل العمل بالحديث. ثم أين هي تلك الأحاديث الّتي وضعها أبو هريرة في ذمّ علي ﷺ ومَن رواها من الثّقات؟ إنها لا وجود لها إلّا في أدمغتهم وخيالاتهم.

ثانيًا: كيف يكتشف هؤلاء المرجفون وضع أبي هريرة للحديث، ولم يكتشف ذلك الرواة عنه من الصحابة وعدول التابعين ﷺ، ومَن تلاهم من علماء الجرح والتعديل، الذين لم يجاملوا أحدًا على حساب دينهم وسنة نبيهم ﷺ.

ثالثًا: كيف يضع الحديث وهو من رواة حديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1] الذي شاركه في روايته نحو أربعين صحابي.

خامسًا: روَتْ لنا كتب الحديث المعتمدة كثيرًا من الروايات الصحيحة والحسنة عن أبي هريرة ﷺ في مناقب آل البيت ﷺ، وفي مقدمتهم علي بن أبي طالب ﷺ، في حين لم تَرْوِ هذه الكتب عنه شيئًا في فضل معاوية ﷺ أو غيره من بني أمية.

سادسًا: لم يثبت أن أبا هريرة ﷺ كُلِّف في عهد معاوية ﷺ بمهمة أو علم يبرر هذه الشبهة الباطلة، اللّهم إلا ما رُوِي أنه ولي إمرة المدينة لمروان بن الحكم في

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

بعض حجاته. وهي إمرة لا تتجاوز حدود النيابة في الصلاة، والخطبة، وما يقرب منهما، لتأهله لذلك، ولقبول الناس له، لا لمودته منه لأبي هريرة ﷺ.

سابعًا: لم يَمِلْ أبو هريرة ﷺ في الخلاف الذي حصل بين علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ إلى أحد منهما، وقد اعتزل الفتنة التي نشأت عن الخلاف بينهما مع مَن اعتزلها مِن الصحابة ﷺ، وسكن المدينة بعد عودته من البحرين قبل سنة أربع وعشرين من الهجرة، وبقي فيها إلى أن توفي بعد سنة خمسين من الهجرة، ومع ذلك لم يسلم من افتراء المفترين وتزوير المبطلين، الذين قوّلوه ما لم يقله.

ومن تلك الافتراءات ما زعموه أنه كان في الفتنة يصلي خلف عليّ، ويأكل مع معاوية، فإذا حمي الوطيس لحق بالجبل، فإذا سئل قال: «عليّ أعلم ومعاوية أدسم، والجبل أسلم»، وتلك المقولة الباطلة التي تقول: «الصلاة خلف علي أتم، والقصعة عند معاوية أدسم» والتي يرددها الجهلة والأغرار من الناس دون التأكد من صحة نسبتها إليه.

وهذه الرواية تدل على جهل مفتريها بالمسافة التي كانت تفصل بين أبي هريرة ﷺ، وبين موقع الأحداث، بين المدينة المنورة التي كان يسكنها أبو هريرة، وبين (صفين) التي جرت فيها الأحداث المؤسفة والمؤلمة، والتي تقع على شاطئ الفرات الغربي، وهي مسافة تقرب من ألفي كيلو متر، وجهْله أيضًا بواقع الأحداث ومجرياتها، حيث الصلاة فيها حرب وخوف لا تتم، لا خلف علي ﷺ، ولا خلف غيره بالشكل المطلوب منها في حالات الأمن والسلم، كما أن دسم القصعة المزعومة لا يتوفر، ولا تستساغ القصعة نفسها بين أشلاء القتلى، وأنين الجرحى من أبناء الدم والدين، لا عند معاوية ﷺ ولا عند غيره.

هذا إذا كان مفتريها جاهلًا بذلك، أما إذا كان عالمًا به، فيبدو أنه عدل عن المبدأ الإسلامي القائل: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾ (النحل:١٠٥) إلى المبدأ الميكافلي القائل: "الغاية تبرر الوسيلة".

إن بُغْض إنسان لآخر يبرر الكذب والافتراء عليه إرضاءً للهوى، واستجابة لإغواء الشيطان، وهذا هو المصدر الأساس لكل ما أثير حول هذا الصحابي الجليل ورواياته من شبهات ومزاعم باطلة.

الشبهة السابعة: نهْي عمر له عن التحديث:

قال أعداء السنة: نهى عمر أبا هريرة رضي الله عنهما عن التحديث، وقال له: «لَتَتْرُكَنَّ الحديثَ عن رسول الله ﷺ أو لأُلْحِقَنَّك بأرضِ دَوْس» (١)، وهذا من عمر يدل على كذب أبي هريرة.

والجواب:

أولًا: أنَّ هذا القول المنسوب إلى عمر غير ثابت عنه، بل الثابت أَنَّ عمر رضي الله عنه بعث في آخر إمارته أبا هريرة رضي الله عنه إلى البحرين على القضاء والصلاة، وبطبيعة الحال كان يُحَدِّثُهُمْ ويعلِّمُهُمْ ويُفْتِيهِمْ.

ثانيًا: على افتراض صحة هذه الرواية – وهي غير صحيحة، فالجواب أنّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يرى أن من الواجب عليه أن يحدّث النّاس بما سمعه من النبي ﷺ خروجًا من إثم كتمان العلم، وقد ألجأه ذلك إلى أن يكثر من رواية الحديث، فكان في المجلس الواحد يسرد الكثير من أحاديثه ﷺ.

ولكن عمر رضي الله عنه كان يرى أن يشتغل النّاس أولًا بالقرآن، وأن يقلّوا الرّواية عن رسول الله ﷺ في غير أحاديث العمل، وأن لا يروي للناس أحاديث الرّخص لئلا يتّكلوا عليها، ولا الأحاديث المشكلة التي تعلو على أفهامهم، كما أنه كان يخاف على المكثرين الخطأ في رواية الحديث إلى غير ذلك، ومن أجل ذلك كلّه نهى عمر رضي الله عنه

---

(١) دَوْس هي أرض قوم أبي هريرة.